

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١٧ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠١٥/١١/١ إلى ٢٠١٦/١١/١
(المادة الثانية)

تُقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .
(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند